

محضر الجلسة رقم 1018**التاريخ:** الثلاثاء 14 شعبان 1436 هـ (2 يونيو 2015 م)**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين.**التوقيت:** خمسة وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين بعد الزوال.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية، الحالة على المجلس من مجلس النواب، وهي:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

وطبقا طبعا لقرار ندوة الرؤساء، سيتم تقديم ومناقشة مشاريع القوانين التنظيمية دفعة واحدة من طرف السيد وزير الداخلية، ولذلك سأعطي الكلمة له مباشرة لتقديم هذه المشاريع الثلاث.

الكلمة للسيد وزير الداخلية لتقديم المشاريع دفعة واحدة.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بمشاريع القوانين التنظيمية 111.14، 112.14، 113.14 المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، ونعرض عليكم معالمها الكبرى وخطوطها العريضة.

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أهمية هذه المشاريع في البناء المؤسساتي بالمملكة، إذ تعد بمثابة طفرة نوعية في نظام اللامركزية وتعزيز الديمقراطية المحلية وإرساء أسس الحكامة الترابية الجيدة للمملكة.

فبالنسبة للقانون التنظيمي حول الجهة، يستمد المشروع مرجعيته من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة، الملك محمد السادس، أيده الله ونصره، والهادفة إلى تمكين المغرب من هجوية متقدمة، أساسها تعميق ممارسة الديمقراطية المحلية والاهتمام بالتنمية الجهوية المندمجة والمستدامة والإسهام في تحديث تدبير هياكل الدولة ورفع من فاعلية ونجاعة عملها.

في هذا الإطار، فقد رسم جلالته، أيده الله ونصره، في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين لتخليد ذكرى المسيرة الخضراء المظفرة بتاريخ 6 نونبر 2008، الأهداف الكبرى والمبادئ الأساسية لنظام الجهوية المتقدمة، وقد ورد في خطاب جلالة الملك في التاريخ المذكور أعلاه ما يلي: (بداية النطق الملكي السامي) "قررنا، بعون الله، فتح صفحة جديدة في نهج الإصلاحات المتواصلة الشاملة التي تقودها، بإطلاق مسار هجوية متقدمة ومتدرجة، تشمل كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها جهة الصحراء المغربية" (انتهى النطق الملكي السامي).

ولهذه الغاية، نصب جلالة الملك، نصره الله وأيده، بتاريخ 3 يناير 2010، اللجنة الاستشارية للجهوية، وحدد لها خارطة طريق، عمادها أن تكون الجهوية المتقدمة مشروعا ديمقراطي الجوهر:

(بداية النطق الملكي السامي) "إننا نتوخى من هذا الورش المؤسسي بلوغ أهداف جوهرية، وفي مقدمتها إيجاد سمات قائمة الذات وقابلة للاستمرار، من خلال بلورة معايير عقلانية وواقعية لمنظومة هجوية جديدة، ويأتي في المقام الثاني انبثاق مجالس ديمقراطية، لها من الصلاحيات والموارد ما يمكنها من النهوض بالتنمية الجهوية المندمجة" (نهاية النطق الملكي السامي).

أما بالنسبة لمشروع القوانين التنظيميين الخاصين بالعمالة أو الإقليم والجماعة، فإنهما على غرار مشروع القانون التنظيمي للجهة، يستلهمان مرجعيتها الأساس من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، والهادفة إلى تمكين المغرب من جماعات ترابية قادرة على تحقيق التنمية وتقديم خدمات القرب للمواطنين، وهو ما ورد في عدة مناسبات، من بينها رسالة جلالة الملك السامية، التي وجهها إلى المشاركين في المؤتمر الرابع لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، الذي انعقد في الرباط يوم 2 أكتوبر 2014، حيث ورد في كلمة جلالته السامية ما يلي:

(بداية النطق الملكي السامي) "ووعيا منا بجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق مختلف المسؤولين والفاعلين الجهويين والمحليين في مجال التأسيس لحكامة جيدة، اقتصادية واجتماعية وتمدنية على المستوى الترابي، ما فتئنا نحث الدولة على مدهم بالآليات القانونية والوسائل المالية والبشرية الضرورية، حتى يتمكنوا من الاضطلاع الأمثل بالمسؤوليات المنوطة بهم في مجال التنمية وتدعيم خدمات القرب" (انتهى النطق الملكي السامي).

تجدر الإشارة إلى أن إحداث هاتين الجمعيتين المحليتين قد تم منذ فجر الاستقلال، وهو ما مكّنها من مراكمة تجربة مهمة خلال نصف قرن، وقد

- أولا، شروط تدبير الجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛
- شروط تنفيذ رئيس المجلس لمداولات المجلس ومقرراته؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمجموعات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعات الترابية والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛
- النظام المالي للجماعات الترابية ومصدر مواردها المالية؛
- طبيعة الموارد وكيفية تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات؛
- شروط وكيفية تأسيس الجماعات الترابية بمجموعات ترابية؛
- أشكال وكيفية تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات الترابية والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.
- وبغية تحقيق أهداف هذا الإصلاح، اعتمدت المشاريع المقترحة أمامكم مجموعة من المبادئ الأساسية، أذكر منها:
- تكريس مبدأ التدبير الحر في تسيير المجالس، الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة ترابية، في حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها في سياق احترام مبادئ وحدة الدولة والتراب والوطن؛
- التفعيل التدريجي لمبدأ التفريع، بهدف بلوغ النجاعة والفعالية في خدمة المواطنين وتحقيق التنمية المندمجة المستدامة، وذلك بالنقل التدريجي للاختصاصات من المركز إلى الجماعات الترابية، مع ضمان الموارد المرافقة وتوفير شروط النجاح، بما فيها إدخال تجديدات في الجوانب التديرية التي تميز الجهات؛
- ثالثا، تعزيز مسار الديمقراطية المحلية بما يسمح بمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تدبير الشأن العام؛
- رابعا، دعم القدرات التديرية للجماعات الترابية بالعمل على توفر إدارة الجهة والعمالة أو الإقليم على مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس، كما تم التنصيص على إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بالنسبة لكل جهة وفتحت أمام الجماعات الترابية إمكانية إحداث مجموعات فيما بينها ومع جماعات ترابية أخرى وكذلك إحداث شركات للتنمية؛
- خامسا، تفعيل إحداث صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات لمواكبة التضامن بالنسبة للجهات؛

عرف هذان المستويان الترابيان تطورا ملحوظا وتدرجيا، بأكثر من مائة مكانة مقيمة داخل منظومة اللا مركزية، جعلت من بلادنا رائدة في هذا المجال داخل محيطها الإقليمي والجهوي.

وجدير بالذكر فيما يخص العمالات والأقاليم، أنه وبالرغم من كون القانون رقم 79.00 الذي يؤطرها يعتبر متقدما بالمقارنة مع سالفه، ظهر سنة 1963، فإن مواكبة التحولات العميقة التي تعرفها بلادنا في شتى المجالات، خاصة في الميادين الاجتماعية وداخل الوسط القروي، تفرض توجهها جديدا يأخذ بعين الاعتبار تلك التحولات الجوهرية، وخاصة إعادة النظر في طرائق تنظيم علاقة الدولة بالعمالة أو الإقليم من أجل تقوية مساهمة هذه الأخيرة في التنمية المندمجة، وخاصة في المجال الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن السياق الحالي الذي يتميز بانطلاق ورش الجهوية المتقدمة، وما يرافقها من إصلاح المنظومة الترابية، في إطار مقتضيات الدستور يشكل فرصة سانحة لإبراز مستوى العمالة أو الإقليم كجماعة ترابية قائمة بذاتها، تدبر شؤونها بكيفية ديمقراطية بالاستناد إلى مبدأ التدبير الحر بواسطة مجلسها وأجهزتها المنتخبة، وبشكل يهدف إلى تحقيق التكامل والتعاقد بين أدوار ومهام المجالس المنتخبة، والمصالح اللامركزية للدولة.

أما فيما يخص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وبالنظر للمراحل المهمة والتجارب الغنية التي راكبتها بلادنا في تدبير الشأن المحلي، والتي جعلت "الجماعة" تبلغ مرحلة مقيمة من النضج، فإن الأهداف المتوخاة من هذا المشروع تتمثل أساسا في ملاءمته مع مقتضيات الدستورية والسعي لتجويد بعض مكوناته، مع العمل على تحقيق الانسجام بينه وبين القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد توج الدستور الفلسفة الملكية بتكريس التنظيم الترابي للمملكة كنظام لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة، وخصص للجهات والجماعات الترابية الأخرى بابا من اثني عشر فصلا أبرز مكانة الجهة كشريك مميز للدولة في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعمل على إرساء المبادئ الأساسية لها، وفي مقدمتها التضامن بين الجماعات الترابية والتدبير الحر وتوزيع الاختصاصات، انطلاقا من مبدأ التفريع.

وبالإضافة إلى تفعيل المبادئ الأساس التي جاء بها الدستور، فقد تضمنت مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث، العديد من المقترحات التي وردت في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، كما أن إعداد مشاريع هذه القوانين التنظيمية يندرج في نطاق تطبيق مقتضيات الفصل 146 من الدستور، وهو الفصل الذي نص أن تعرض القوانين التنظيمية القضايا التالية:

الملكي السامي) "ولا يخفى عليكم أن الولاية التشريعية الحالية تُعد ولاية تأسيسية لوجوب إقرار جميع القوانين التنظيمية خلالها. وباعتبارها مكملة للقانون الأسمى، فإننا نوصيكم، حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، بضرورة اعتماد روح التوافق الوطني ونفس المنهجية التشاركية الواسعة التي ميزت إعداد الدستور خلال بلورة وإقرار هذه القوانين التنظيمية" (انتهى النطق الملكي السامي).

كما تتدرج مشاريع هذه القوانين التنظيمية في إطار الالتزام الذي ورد في التصريح الحكومي بضرورة إخراجها خلال الولاية التشريعية الحالية، تفعيلًا لمقتضيات الفصل 86 من الدستور.

في الختام، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين الذين ساهموا بأرائهم واقتراحاتهم وتدخلاتهم في إغناء هذه المشاريع خلال النقاش بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخاص للسيد رئيس هذه اللجنة وأعضاء مكتبها وباقي أعضائها والطاقم الإداري لمجلس المستشارين على تواجدهم المستمر وتديبرهم المحكم للجلسات والمناقشات، مما كان له الأثر الكبير في تيسير اعتماد هذه المشاريع في جو من المسؤولية.

وقفنا الله جميعًا لما فيه خير هذا الوطن، تحت القيادة الرشيدة لمولانا صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وسموه السعيد الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة العلوية المحيدة، إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

وأعطي الكلمة مباشرة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم ملخص حول تقارير اللجنة حول مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث.

إذا كانت التقارير قد وزعت فسأنتقل مباشرة لفتح باب مناقشة المشاريع الثلاث دفعة واحدة، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية لمناقشة مشاريع القوانين التنظيمية دفعة واحدة.

هناك متدخل باسم فرق الأغلبية سيسلم.. ستسلم المداخلة، آرا المداخلة ديال فرق الأغلبية (أنظر الملحق).

وأعطي الكلمة مباشرة لأحد مستشاري فرق المعارضة لتقديم المداخلة، الأستاذ الأنصاري تفضل. ستسلم المداخلة أم ستتلوها؟ تفضل الي بغيتي.. في حدود 10 دقائق السي الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

- إبراز الوضعية الخاصة للعمالة أو الإقليم بشكل واضح وتمييزها عن العمالة أو الإقليم بصفتها إدارة ترابية لا مركزية، تابعة لمصالح وزارة الداخلية؛

- سابعًا تكريس دور العمالة أو الإقليم المباشر في تعزيز التعاون والتضامن بين الجماعات المتواجدة في ترابها وتعضيد الوسائل من خلال ممارسة العمالة أو الإقليم لبعض الاختصاصات بالوكالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها، وكذلك تشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين الجماعات المعنية في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشاريع؛

- ثامنًا توسيع صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه بالنسبة للجماعات والرفع من الحصة المالية الإيجابية المخصصة للمقاطعات؛

- تاسعًا إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما لا يخفى عليكم، دأبت الحكومة على نهج مقارنة تشاركية في إعداد هذه المشاريع، إذ مباشرة بعد الانتهاء من إعداد المشاريع الأولية في الفترة الممتدة من يناير 2014 إلى يونيو 2014، تم عقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية لتقديم الخطوط العريضة لهذه المشاريع، ووزعت نسخة منها على الأحزاب السياسية، وتم عقد مشاورات سياسية بعد ذلك مع جميع الأحزاب، تلقت بعدها وزارة الداخلية اقتراحات وملاحظات الهيئات السياسية بخصوص المشاريع الأولية خلال الفترة الممتدة من منتصف يوليوز إلى نهاية أكتوبر 2014.

وأود هنا أن أشيد بالأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان، أغلبية ومعارضة، والتي تفاعلت مع المشاريع الأولية، وقدمت اقتراحات وملاحظات قيمة، ساهمت في إغنائها، وقد تفاعلت الحكومة معها بشكل إيجابي من خلال قبول عدد كبير من هذه الاقتراحات.

في مرحلة ثانية، عرضت الحكومة مشاريع معدلة على الأحزاب السياسية، تمت مناقشتها خلال اجتماعات تقنية، عُقدت خلال شهر دجنبر 2014، وقد قدمت الأحزاب السياسية اقتراحات، سواء أثناء هذه الاجتماعات التقنية أو كتابة عقبها، تم قبول العديد منها والمقدمة من أحزاب الأغلبية أو المعارضة أو حتى تلك غير الممثلة بمجلس المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج تقديم هذه المشاريع أمام مجلسكم الموقر في سياق التنزيل الفعلي للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة، حين خاطبكم جلالتة قائلاً: (بداية النطق

السيدان الوزيران،

الزميلات والزملاء المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق المعارضة أن أمدخل اليوم في مناقشة كل من مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ومشروع القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجماعات وكذلك المشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لنعرض وجهة نظرنا، انطلاقاً من موقعنا في المعارضة التي راكمتها فيها تاريخاً فضالياً مشهوداً.

السيد الرئيس،

يطرح الواقع السياسي اليوم - كما تعلمون - الكثير من علامات الاستفهام حول مدى تمثّل الحكومة للتزليل وللتنفيع السلم لروح ومقتضيات الدستور والتوجهات الملكية السامية، خاصة منها ما يرتبط بالاستحقاقات الانتخابية، وذلك بعد مرور أكثر من 3 سنوات ونصف على تنصيب الحكومة الحالية، سواء في طبعها الأولى أو الثانية أو الثالثة.

لقد كانت الحكومة ملزمة سياسياً أن تكون وفية للتراكات الإيجابية التي حققتها بلادنا في مجال الديمقراطية المحلية عبر مسار فضالي طويل ومتميز، وبذلك راهنا خلاله على التراكم والنضال الديمقراطي وفي إطار الثوابت الوطنية، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز دولة القانون والمؤسسات وإقرار مجالس محلية ديمقراطية، وفق هندسة مجالية جديدة، تستجيب لحاجيات الجماعات ومتطلباتها في تحقيق تنمية مندججة شاملة ومستدامة، وإن كان أملنا كبيراً في أن تشكل لحظة التحضير للانتخابات فرصة للحكومة لتدارك أخطائها ولتعبّر عن فهمها للتحوّلات التي وقعت ولطبيعة المرحلة، من أجل تعزيز المسار الديمقراطي وتعزيز الحكامة المؤسساتية وتسريع إنجاز الأوراش الكبرى المهيكلّة، لكن منهجية التحضير للانتخابات اتسمت، مع الأسف، بخلل كبير بسبب طغيان نزعة الاستفراد بالإعداد للمسلسل الانتخابي، وهو ما تضح جلياً منذ البداية من خلال الإعلان دون مشاورّة حول الجدولة الزمنية لمختلف هذه الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، مما جعل من النقاش السياسي اللاحق الذي جمع الحكومة مع الأحزاب السياسية نقاش شكلي في مجمله ودون تطلعاتنا.

السيد الرئيس،

إن المشاريع في صيغتها الأولى - كما يعلم الجميع - لم تنصّر للقراءة الديمقراطية للدستور، ولم تستثمر خلاصة اللجنة الاستشارية الملكية حول الجهوية وتوصيات الأحزاب الوطنية استثمارة إيجابياً في ضوء المستجدات الدستورية التي جاء بها دستور 2011، بل جاءت مخالفة للإجماع الوطني الذي يريد من المجالس الترابية أن تكون مشروعا إصلاحيا واعدة وأن تشكل الجيل الجديد من الأوراش الإصلاحية التي ستخترق فيها بلادنا خلال هذه العشرية، مما جعلنا نصاب بالإحباط وبخيبة أمل كبرى، وفقدنا بعد أكثر من 3 سنوات على دخول الدستور حيز التطبيق ذلك الحماس والرهان الذي وسم لحظة الحراك، والذي كان طوق نجاة بالنسبة لبلادنا

ومنتحها طابع الاستثناء.

السيد الرئيس،

لقد شكلت مناسبة مناقشة مشاريع القوانين في مجلسين فرصة لإعداد التأكيد على مطلب أحزاب المعارضة بشأن تقوية نزاهة ودعم شفافية الانتخابات، خصوصا ما يتعلق بنا بمطلب بعض الأحزاب بشأن إحداث اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات، وكذا ضرورة إلغاء اللوائح الانتخابية الحالية واعتماد التصويت على قاعدة المعطيات المرتبطة بالبطاقة الوطنية للتعريف، لكن المقاربة الاقصادية والسلبية التي تعاملت بها الحكومة مع جل اقتراحات ومطالب أحزاب المعارضة تدفعنا إلى التعبير عن تخوفنا على نزاهة الانتخابات المقبلة وطرح أكثر من علامات استفهام حول أسباب هذا التراجع في المواقف، بالرغم من التصريحات الرسمية للحكومة سابقا.

وإننا إذ نذكر بهذه المواقف المبدئية، فإننا نعتبر أن الحكومة لم تكثف فقط بتجاهل مطالب أحزاب المعارضة بهذا الخصوص، بل إنها زادت الطين بلة، لكونها طرحت مشاريع القوانين التنظيمية للانتخابات المجالس الترابية، في ظل غياب أي رؤية أو نقاش عمومي وطني، كما كان عليه الأمر مثلا بالنسبة للنقاش العمومي الذي وركب ورش الإصلاح الدستوري، وهو ما جعلنا نخترق في نقاش مشاريع قوانين لا رابط بينها وبين ما كان منتظرا منها، إذ نعتقد أن ذلك جاء دون المستوى في هذا الظرف بالذات.

السيد الرئيس،

إن الجماعات الترابية، في نظرنا، لا يمكن أن تقوم بالدور المنوط أو بالدور التنموي المطلوب إلا إذا تم الارتقاء بها وتمكينها من الآليات الضرورية لإصلاح حكامه الدولة وتقوية الديمقراطية المحلية، وذلك لتجنب كل الاختلالات المرتبطة بتدبير المجال، وهو أمر يصعب تحقيقه دون إعادة النظر في المفهوم التقليدي للوصاية وتعزيز التدبير الحر والمستقل للجماعات الترابية.

ونعتبر في هذا الصدد أن الحكومة، وبالرغم من قبولها لبعض التعديلات الجوهرية الإيجابية، غير أننا لازلنا في حاجة إلى نظام مراقبة أكثر حداثة ومرونة، يساهم في الحد من مراقبة الملاءمة، ويعزز التقييم والمراقبة البعدية، مع الحفاظ على المراقبة القضائية للشرعية، شريطة أن لا يترتب على اللجوء إلى القضاء توقيف التنفيذ إلا بقرار من المحكمة المختصة.

السيد الرئيس،

جدير بالتنويه كذلك التعاطي الإيجابي للحكومة داخل اللجنة مع بعض المقترحات الرامية إلى تعزيز دور القضاء في هذه المشاريع، إلا أنه يتعين علينا جميعا أن نعمل على تحصيله من أي تأويل خاطئ، قد يؤثر سلبا على السير العادي للمجالس أو قد يؤدي في بعض الأحيان إلى شلها في غياب وضوح النص القانوني ومدى قابليته للتطبيق من طرف القضاء الإداري.

وفي هذا الإطار، نؤكد أن اعتماد مصطلح القضاء الإستعجالي يبقى غير

وفي الأخير، نؤكد لكم أننا في المعارضة، على أتم الاستعداد لمختلف الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وبدءاً بالمأجورين والغرف المهنية، ومروراً بالجماعات الترابية، وانتهاءً بالانتخابات التشريعية.

وعليه، فإننا في فرق المعارضة، سنصوت إيجابياً على مشروع القانون التنظيمي الخاص بالجهات، وكذلك بالامتناع على مشروع القانون التنظيمي، سواء المتعلق بالعمالات والأقاليم أو الجماعات، ونؤكد بالمناسبة للحكومة وللجميع، أننا معارضة وطنية مسؤولة وخلاقة، تستحضر المصلحة العامة للوطن دون سواها. شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً الأستاذ الأنصاري على هذه المداخلة، شكراً. وأعطى الكلمة الموالية لأحد السادة أعضاء الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة الموضوع في حدود خمس دقائق، تفضل الأستاذ العربي.

المستشار السيد العربي حشي:

السيد رئيس الجلسة، السيدان الوزيران، السادة المستشارون المحترمون، يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، لمناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
- مشروع القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

السيد الرئيس،

لقد تحمل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية مسؤوليته في المساهمة في مناقشة هاته المشاريع الأساسية، وقدم من خلالها تعديلات بلغت 90 تعديلاً. وإن كنا نعتر ونفخر بذلك، فإننا نأسف شديداً لعدم تجاوب الحكومة مع أي منها، رغم أن السيد الوزير أبدى ضمنياً اتفاقه مع جملها. لنا تساءل: ما الضير لو قبلت الحكومة جزءاً من هذه التعديلات؟

لقد اقترحنا أن يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب ثلث أعضائه بالاقتراع العام المباشر، والثلث الباقي من ممثلين منتخبين عن الغرف المهنية وهيئة المأجورين، بالاقتراع غير المباشر، لضمان تمثيلية كل من هاتين الفئتين لما لها من دور فاعل في تدبير الجهات، غير أن الحكومة لم تقبل تمثيلية كل من الغرف المهنية وممثلي المأجورين، خصوصاً وأن الدستور أفرد مكانة محممة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأرسى مبدأ المفاوضة الجماعية.

ما الذي كان سيضر الحكومة لو قبلت مبدأ حصر التباري على منصب

ملائم ومخالف لمتنصيات الفصل 149 من القانون المسطرة المدنية، الذي يعطي للقضاء الإستعجالي اختصاصاً وقتياً لا يمت بصلة للموضوع، وذلك كقاعدة أساسية أمره، في حين أن مواضيع الإحالة من طرف السلطة التنفيذية على القضاء الإستعجالي الواردة في المشاريع الثلاثة تتعلق في غالب الأحيان بالموضوع.

السيد الرئيس،

إن المخاطر التي تهدد تجربتنا الديمقراطية، والتي تروم تقويض كل المحاولات التي تروم ديمقراطية الدولة وتمية المجتمع، هي مخاطر تكشف لنا التحولات السياسية والاجتماعية والإقليمية والوطنية، بأنها كثيرة ومتعددة، ولا سبيل لمواجهتها والتصدي لها إلا بكسب التحديات المطروحة، والتي يبقى أبرزها على الإطلاق تحدي النضال من أجل تشجيع مشاركة كل الفئات والقوى الحية في العمليات السياسية وتجاوز عزوف فئة عريضة من المجتمع عن المشاركة السياسية والمشاركة في اللحظة الديمقراطية، وذلك تلافياً لمخاطر التشدد والتعصب والتطرف.

إن تحقيق ذلك رهين في نظرنا، بمصاحلة الناس مع السياسة وتجاوز تلك العلاقة المتوترة مع الأحزاب السياسية ومع الدولة في بعض الأحيان ومع المجتمع، والتي تجد جذورها في العوامل التي تعوق بناء المجتمع الديمقراطي، والمتمثلة أساساً في عجز القوانين والمؤسسات والسياسات الحكومية على حماية هذه الفئات من التهميش المادي والفكري، خاصة منها الشباب، بسبب فقدانهم الثقة في إمكانية إيجاد الحلول الممكنة لمشاكلهم المزمنة والمتفاقمة.

لذلك، فمسؤوليتنا اليوم، هي أن نستمر في مسيرتنا الديمقراطية وأن نتصافر بجهود كل المتدخلين من أجل إدماج هذه الفئات في المجتمع السياسي وإشراكها الفعلي في تدبير الشأن السياسي.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الزميلات والزملاء،

إن الاستحقاقات الانتخابية المقبلة هي فرصة لقياس واختيار درجة التحول الممكنة في البنية السياسية السائدة ببلادنا ومدى قدرة الحكومة الجديدة على دعم الممارسة الديمقراطية وتمثل القيم الحقيقية للديمقراطية، خاصة بعد دستور 2011، واختبار مدى قدرتها ونجاحها في السهر على تدبير ونجاح أول انتخابات تحت إشرافها المباشر، والأنظار اليوم - كما تعلمون - على امتداد الوطن شاخصة باتجاه التحضير للانتخابات، وهي تنظر بشغف يملأها الأمل أن تكون المخرجات بحجم الطموحات وأن تكون الاستحقاقات الانتخابية المقبلة هي بحق محطة رئيسية لانطلاق الدستور الجديد، ولتجسير الهوة بين الدولة وطبقتها السياسية من جهة وبين المجتمع من جهة ثانية، ولا أحد من المغاربة يرضى بأن تكون الانطلاقة خاطئة أو مشوبة بالعيوب.

والبعيد، وهو غير البرنامج الذي هو جزء من مخطط أكبر، واعتبرنا أن المخطط هو خارطة طريق تنطلق من تشخيص دقيق لواقع وتطوي على استراتيجية واضحة وأهداف محددة الأولويات، يتم تنفيذها عبر برامج وعلى مدى مراحل، غير أن الحكومة اعتبرت أن استغناء الحكومة على منصب وزير التخطيط كاف كرد يعفيه من قبول هذا التعديل.

ونعيد بهذه المناسبة التأكيد على أن المخططات ضرورة لأي تخطيط عقلاني يتوخى النجاعة ويتوسل الحكامة. نأسف كثيرا لعدم تجاوب الحكومة مع هذا التعديل.

وفي هذا الإطار، لقد غيرنا مضمون مداخلتنا، ونعتبر أننا لن نقدم التعديلات، لأننا قدمناها في اللجنة، وذلك رافة بنا وبكم، ورافة بنا نحن خصوصا، لأننا في حملة انتخابية للجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولمثلي العمال والعاملات.

لذلك، نطلب من الرئاسة أن يتضمن محضر هاته الجلسة 90 تعديلا التي قدمناها داخل هاته الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

والتي ستسحب، ياك أ السي...؟ والتي ستسحب؟

المستشار السيد العربي الحبشي:

نعم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المستشار السيد العربي الحبشي:

وبالتالي، فالتعديلات قدمناها، نطلب أن تسجل في محضر، وذلك رافة بنا، ونسجل، للأسف، أن فرق المعارضة والأغلبية، لم تستجب لطلبنا في تأجيل الجلسة ل48 ساعة فقط، نسجل أسفنا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ العربي على هذه المداخلة، ونشكره على رأفته كذلك بالمجلس، خاصة وأنا تنتظرنا مواد عديدة لهذه المشاريع التي سنصوت عليها، والتي يبلغ مجموعها تقريبا 900 مادة، بين مشاريع القوانين الثلاث. إذن أعطي الكلمة للمتدخل الموالي، إن كان أحد أعضاء المجموعات يرغب في المداخلة. مجموعة الإتحاد المغربي للشغل.. لا أحد، مجموعة الإتحاد الوطني للشغل، تفضل الأستاذ الرماش.

المستشار السيد محمد الرماش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم، السيدان الوزيران المحترمان،

رئاسة الجهة من بين الأحزاب أو اللوائح الثلاث الأولى؟

وما الذي كان سيضر الحكومة لو قبلت اشتراط مستوى دراسي عالي لتبوء منصب رئاسة الجهة؟ إذ لا يعقل عدم اشتراط المستوى الدراسي لمنصب هام وحساس يوكل إليه تدبير الجهة وتسيير مرافق وموارد الجهة! ما الذي كان سيضر الحكومة لو قبلت اشتراط مستوى البكالوريا لتبوء منصب رئاسة مجلس العمالة أو الإقليم ومستوى شهادة ابتدائية بالنسبة لرؤساء الجماعات؟

إن وضع شروط لتبوء المناصب والمسؤوليات لا نعتبرها تمييزا ضد المواطنين، بل لحماية كل من المنتخب والمواطن، من جهة، حماية المنتخب/الرئيس كي تكون له دراية بقواعد التسيير والتدبير، ومن جهة ثانية حماية مصالح المواطن التي يمكن لها أن تضع بسبب ذلك.

لقد نص الفصل 19 من الدستور على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وبناء على الفصل 30 الذي أكد على أن "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، ووعيا من الفريق الفيدرالي بأهمية التفعيل الإيجابي لمبدأ المناصفة وجعله في خدمة التنمية، قدمنا تعديلات تتوخى تقوية وتعزيز آليات ولوج النساء إلى مراكز القرار في أفق تحقيق المناصفة وضمان تمثيلية النساء، تطبيقا لمبدأ المناصفة وترسيخ وتكريس المشاركة النسائية، من خلال اتخاذ إجراءات إرادية لفائدة النساء لتشجيع ولوجهن إلى الوظائف الانتخابية.

وهذا المقضى نراه معقولا للتحقيق في جهات المملكة، إذ لا يمكن أن نقتنع أن في جهة تزيد مساحتها على بعض الدول، لا نجد فيها امرأة واحدة تتبوء منصب كاتبة أو نائبة كاتب أو رئيسة لجنة من اللجان الدائمة، غير أن الحكومة اعتذرت عن قبول هذا التعديل، خشية منها أن يكون مقضى غير دستوري، ونحن نتساءل كيف لهذا المقضى أن يكون مخالفا للدستور والفصل 30 منه جعل من بين أهداف القانون التنصيص على "مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"؟

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

زملائي المستشارين،

ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، اقترحنا تعديلا جوهريا يعيد الاعتبار لمبدأ التخطيط كأسلوب ناجح في البرمجة، والذي يمتد على المديين المتوسط

إننا نعني القانون التنظيمي الجهات وباقي القوانين الأخرى المرتبطة بالأقاليم والعمالات والجماعات. ومن هنا نؤكد، السيد الوزير المحترم، على مجموعة من الإيجابيات جاء بها هذا القانون كالتدرج في الاختصاص، التصويت العلني، تقليص رقابة الولاية والعمال، التصويت المباشر بلوائح إقليمية، حسم الرئاسة في اللوائح الخمس الأولى، تزكية الرئيس من طرف الحزب الذي ينتمي إليه، تحديد مدة خمسة أيام لإيداع الترشيح للرئاسة، مبدأ التنافس المتعلق بالمجالس الجهوية والأقاليم والعمالات، تعليق الإشارات في أماكن لم يكن مرخص لها من قبل، انتخاب النواب باللائحة داخل نفس الجلسة، دور القضاء في حسم الخلافات من قبيل العزل أو غيره، المقاربة التشاركية، تمكين الأقليات من لوائح مشتركة.. لكن مع هذا الزخم الإيجابي، نسجل، السيد الوزير المحترم، جملة من الملاحظات القادحة في هذا المشروع الطموح.

وتجاوزا لولوج النباش في إرادة النخب من عدما في ورش الإصلاح، هناك مشاكل منها الشواهد، التي مازالت تفتح نقاشا عموميا ناضجا، ثم عدم الحكامة في توزيع نخب التمثيليات، مثال نأخذ مجلس المدينة للدار البيضاء 147 مستشار ومجلس الجهة تقريبا 7 ملايين ديال الناس 75.

فأقول في الختام، السيد الوزير المحترم، هنا نؤكد على ضرورة المزيد من الحياد الايجابي للسلطة حتى نكون بالفعل مع عرس حقيقي يحتمل به كل المغاربة، عرس تتجسد فيه كل الإرادات، وتلتحم فيه كل قوى البلاد لأن التنزيل على أرض الواقع هو المهم، بمعنى هذا وفق حكاممة وعدالة ونزاهة وحياد ومحاسبة، هي الضمانات الأخلاقية والقانونية والسياسية لإفراز نخب حقيقية تقطع مع الماضي. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيد المستشار، وإذا لم يكن هنالك أي متدخل على أية مجموعة، فسأنتقل مباشرة إلى عرض المشروع للتصويت، وإذا لم تكن الآن بعدما سحب الفريق الفيدرالي تعديلاته وإذا لم تكن هنالك تعديلات بخصوص المشروع، مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 الذي يتعلق بالجهات، فيمكننا أن نعرض، طبعاً ربحاً للوقت، بدل من أن نعرض المواد مادة مادة ونطرحها للتصويت، سنطرحها من أول مادة إلى آخر مادة، وإذا لم تكن هنالك تعديلات للملاءمة من طرف الحكومة.

إذن بالنسبة لقانون الجهات المشروع رقم 111.14، نعرض المواد المادة رقم 1 إلى المادة 256، مادة مادة بطبيعة الحالة، ونصوت عليها بالإجماع.

هذا بالنسبة للقانون التنظيمي للجهات، إذن نكون بهذا صادقاً.. صادق المجلس وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات.

إخواني المستشارين المحترمين،
السيد الوزير المحترم،

إننا نتمن الإصلاحات المرتبطة بالجهوية المتقدمة وما يرافقها من إصلاحات على المستوى الترابي بهاته الجرأة التي أقدمت عليها الحكومة في زمن سياسي قياسي يعرف..

السيد رئيس الجلسة:

نعطيو لكم 5 دقائق، ما كين مشكل. غير السبي الأستاذ راه غادي يفضي قبل من 5 دقائق، تفضل، ما كين مشكل ما كين مشكل. لا مشكلة في إضافة دقيقة، عفانا الفريق الفيدرالي، جزاه الله، من واحد العدد ديال الوقت ربحناه من الجلسة، تفضل أستاذ.

المستشار السيد محمد الرماش:

قلت، إننا نتمن، باسم مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الإصلاحات المرتبطة بالجهوية المتقدمة وما يرافقها من إصلاحات ترابية أخرى بالجرأة التي أقدمت عليها الحكومة في زمن سياسي قياسي، يعرف تفاعلات وتدافعات، نتمنى أن يتحلى الجميع بالروح الوطنية والأفق الواعد نحو مغرب النماء والازدهار تتكرس فيه أكثر مبادئ الحكامة والنزاهة والشفافية.

السيد الوزير المحترم،

إن القوانين المعروضة على أنظار مجلس المستشارين بعد تصويت البرلمان بالغرفة الأولى عليها وبعد تجويد نصوصها، من خلال نقاش جاد وتقديم تعديلات، نقدر أن النهج التشاركي كان حاضراً بقوة من خلال عدد المقترحات التي تم قبولها من طرف فرق الأغلبية والمعارضة، سواء بسواء أي بنسبة 50%.

كل ذلك جعل القانون التنظيمي للجهة يحضى بالإجماع، وهي دلالة لها أبعاد سياسية عميقة، وما لذلك من آثار على الأفق الجهوي في صيغته المتقدمة والتي هي محط إجماع دائم ومستمر حتى نحقق لسكان المناطق الجنوبية على الخصوص وباقي جهات الوطن ما يطمح له المغاربة قاطبة، ملكا وحكومة وشعباً.

إننا نحيا عالياً المنهجية التي سلكتها الحكومة في التشاور منذ مدة، تم خلالها الحصول على مشروع قانون من التوافق، كان البعد الإستراتيجي حاضراً على جميع المستويات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد تنموية تعيد هيكلة الجهات المملكة على أسس موضوعية، تستجيب لحاجيات المواطنين، بناء على نفس تضامني يعيد توزيع ثروة الأقاليم والجهات.

وفي هذا الشأن، فإننا نؤكد على جملة من المرتكزات الأساسية جاءت بها القوانين المائة أمامنا قصد التصويب والتجويد والتصويت لتخرج لحيز الوجود والتنزيل معها.

انتبهناش للفريق الفيدرالي الذي يقول يتمسك على أنه سيصوت بالامتناع. أراد أن يتجاوب الفريق، ما غاديش يصوت بالرفض، ولكنني مرة أخرى، سأعرض مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات للتصويت. المصوتون على مشروع القانون من المادة رقم 1 إلى المادة 256، أعرضه للتصويت، تفضل السي الأمين.

ما تشركوش معانا الكلام باش ما تغلطوناش، راه هاذ الشي باش كنوقعو في أسميتو.. واحد تيقول الإجماع، وحين..

إذن، الموافقون على المشروع = 52.

حسبتي أنا؟ صافي 52؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 1

إذن، قلنا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات بهذا العدد من الأصوات.

الموافقون = 52؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 1.

وأنتقل مباشرة لعرض مشروع قانون رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم للتصويت كذلك.

أعرض فيه تعديلات، وردت، جميع التعديلات التي قدمت حول المشروع تم سحبها. بالنسبة للحكومة، لست أدري هل كانت لها تعديلات للملاءمة، ليست لها تعديلات للملاءمة من طبيعة الحال.

إذن، أعرض مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم للتصويت. وأعرض المواد من المادة رقم 1 إلى المادة 228.

المصوتون، يلاه، التصويت، التصويت.

الموافقون على هذه المواد من المادة 1 إلى 228.

الموافقون = 24.

شوف، الله يخليكم، راه كاين السيد الأمين غير باش ما يقول لنا حتى شي واحد أكثر ولا أقل. لا، غير سمحوا لي، الله يخليكم، لأنه كاين اللي مسؤول عن التصويت. اتوما غير رفعوا يديكم، هذا هو اللي في نظري خاصكم تديروا، أما باش تحسبوا راه غادي يولي الحساب كل واحد.. 24 ها هو تأكد أنه 24.

الموافقون = 24؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 31.

الله يخليكم، خليوا السيد الأمين يضبط الحساب.

أنتقل.. إذن وافق مجلس المستشارين إذن على مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم ب:

وننتقل مباشرة لعرض.. هنالك نقطة نظام؟

تفضل السي الحاج. تفضل السي

المستشار السيد العربي الحبشي:

في الفريق الفيدرالي امتنع على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات داخل اللجنة، وبالتالي انسحابا مع وقفنا حتى داخل الجلسة العامة تمتنع على مشروع القانون التنظيمي للجهات.

السيد رئيس الجلسة:

إذن المشروع الذي كنا طرحناه للتصويت، قلنا واش فيه تصويت بالإجماع، إذا لم تكن فيه تعديلات، سألتناكم، قلنا على أنه هل فيه تعديلات لا من طرف البرلمان أو من طرف الحكومة، فقلتم على أنه بعد سحب تعديلات الفريق الفيدرالي لم تعد هنالك تعديلات، وبالتالي، طرحناه للتصويت، فصوتم على أنه بالإجماع.

لا، بلا ما نصفقو، أ السي شكيل، الله يخليك، علاش كنصفقو؟ تفضل أ السي .

المستشار السيد العربي حبشي:

احنا لاعتبار واحد، عدم تمثيلية الحركة النقابية داخل الجهات، هذا غير.. هذا بوحدو مبرر كافي أننا نمتنع عن مشروع القانون التنظيمي للجهات، وبالتالي ما يمكنش احنا نتناقضو مع موقفنا، ما بغيناش نقدمو تعديلات كاملة رافة بالحكومة وبنا وبنا جميعا. هذا هو، وبالتالي، احنا موقفنا هو هذا، ما يمكنش نغيروه، انسجاما مع موقفنا داخل اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، نعتبر تصويتنا لنكون منسجمين مع أنفسنا، احنا اعتبرنا على أنه التصويت تم بالإجماع، ولكن ربما هذا الخلط جاء لكوننا لم نسمع برأيكم أنكم تمتنعون عن التصويت بالنسبة لهذا مشروع قانون المتعلق بالجهات.

إذن، نقول على أنه صادق المجلس على مشروع قانون.. سنعد الأصوات في هذه الحالة، سنعد الأصوات ونقول على أنه ناقص.. تفضل، السي الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

أعتقد أنه في هذه الحالة، إذا كان هناك من له رغبة في الامتناع أو التصويت بالرفض، عليكم، كرئاسة، أن تعرضوا مشروع القانون برمته للتصويت وصافي، هذا هو، وذيك الساعة، كل واحد غادي يعبر على الموقف ديالو.

السيد رئيس الجلسة:

هذا هو المقصود، هذا هو اللي قلت، على أنه سنعرض.. لأنه ما

أصبح من الأوراش الإستراتيجية لبلادنا، والذي أضحي يستأثر باهتمام جميع الفاعلين سواء في الميدان السياسي أو الحقوقي أو المجتمع المدني، نظرا لما يهدف إليه من تعزيز للمسار الديمقراطي وصيانة الوحدة الوطنية وضمان نوع من التكامل والتناسق بين مختلف المناطق والمجالات، ونعتقد أن هذه اللحظة تعد مفصلية في تاريخ بلادنا لكوننا أمام مشروع قانون بأهمية يمكن، يؤسس لجهات المملكة المتسمة بتنوعها السوسيو ثقافي والاقتصادي والمجالي، هدفه استغلال هذا التنوع الهام من اجل بلد ينعم بالسلم والاستقرار والتماسك الاجتماعي، وينشد التنمية على جميع مستوياتها في إطار التضامن والتكامل بين جميع الجهات، ونحن متأكدون أن إنجاح هذا الورش سيمكن بلادنا لا محالة من مواجهة تحدي العولمة والحفاظ على هويتنا وأصالتها.

وفي هذا الإطار نثمن عملية التشاور التي نهجتها الحكومة، ممثلة في وزارة الداخلية مع جميع الفرقاء السياسيين حول مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالاستحقاقات المقبلة، مما أعطى الفرصة للجميع للمساهمة فيها وإغنائها رغم أنها ستظل محتاجة إلى تنقيحات وتعديلات كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس،

ولكي تلعب الجهة دورها التتموي، نرى أنه لا بد من تقطيع تراي ملائم للأهداف التتموية، مع الأخذ بالاعتبار الخصوصيات الجهوية والمحلية. كما تعد الانتخابات النزبية الآلية الديمقراطية التي تضمن تمثيلية السكان ومشاركتهم وتحيط المؤسسات الجهوية بالشرعية، وفي هذا الصدد فإننا نعتبر أن اعتماد أسلوب الاقتراع المباشر يشكل خطوة مهمة من شأنها أن تساهم في تدليل إشكالية المشاركة السياسية والانتخابية.

إن تجربة الجهوية التي جاء بها دستور 92 و 96 عرفت عدة اختلالات على مستوى الاختصاصات وتداخلها وتشديد الوصاية القبلية والبعديّة وضعف الموارد المالية والبشرية، إضافة إلى إسناد سلطة التنفيذ إلى غير المنتخبين وعدم إصدار النصوص والمراسيم التطبيقية، هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى فشل التجربة الحالية وعدم بلوغها لأهدافها ومراميها.

وفي هذا السياق جاء مشروع الجهة المتقدمة الذي نحن بصدد مناقشته كخيار إستراتيجي لتدارك هذه الاختلالات ولتحقيق التنمية المنشودة، وتدعيم مكانة اللامركزية الجهوية التي تشكل أهم محاور دستور 2011.

السيد الرئيس،

لا يمكن لنا أن نكرر الجهود الجبارة التي تم بذلها في هذا المشروع لا من حيث الشكل ولا الجوهر، بحيث يمكن ملاحظة عدة مستجدات مهمة نسجلها بكل إيجابية تم التنصيص على التصويت العلني كقاعدة لاتخاذ مقررات المجلس، وكذا لاتخاذ رئيس المجلس ونوابه والأجهزة المساعدة،

الموافقون = 24

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 31.

أنتقل مباشرة لعرض مشروع القانون التنظيمي الثالث وهو القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وفيه 283 مادة، ليست فيه طبعا تعديلات لا من فرق الأغلبية ولا من فرق المعارضة ولا من طرف الحكومة.

إذن، أعرض.. السيد الوزير، ما عندكومش شي تعديل للملاءمة في هذا الموضوع هذا، لأنه كان تقال..

إذن أعرض المواد من المادة رقم 1 إلى المادة 283 للتصويت.

الموافقون = 25؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 34.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14

يتعلق بالجماعات ب:

الموافقون = 25؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 34.

إذن، بهذا نكون قد أنهينا المناقشة والتصديق والموافقة على هذه المشاريع الثلاث.

شكرا لجميع من ساهم في هذه الجلسة، ورفعت الجلسة.

الملاحق:

الملاحق I: مداخلة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أ تدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

وفي البداية، فإننا نسجل بإيجاب كافة الجهود التي تم بذلها قصد الرقي بنظام الجهوية، تنفيذًا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في سياق تنزيل الدستور الجديد، هذا الورش الذي

الانتخابية المرتبطة بها.

وأملنا كبير أن يتم العمل في المستقبل على تجميعها في مدونة متكاملة ومتناغمة، وبرؤية إستراتيجية لا تجعلنا نعيد فيها النظر في كل مرة، علما أن الاستحقاقات الانتخابية ليست غاية في حد ذاتها، بل آلية وتمرين ديمقراطي لجعل الجهود السياسي في خدمة الجهود التنموي، وضمان أوسع مشاركة وإفراز نخب قادرة على ترجمة الفلسفة الدستورية الجديدة بما يخدم مصلحة الوطن والمواطنين.

شكرا على حسن إصغائكم.

المحلق II: مداخلة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 112.14 يتعلق بالبعالات والأقاليم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والمستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14، يتعلق بالبعالات والأقاليم، وهو مشروع جاء في إطار تنزيل مقتضيات دستور 2001، لتمكين المغرب من منظومة متكاملة للحكومة الترابية.

وتأتي أهمية المشروع الذي نحن بصدد مناقشته كذلك، في كونه جاء ليعطي الجماعات الترابية المكانة التي تستحقها، والتي منحها إياها الدستور الجديد، الذي أكد على ضرورة تنظيم وتديبر الجماعات وفق مبادئ التسيير الديمقراطي والحر والتعاون والتضامن وتأمين مشاركة السكان في تديبر شؤونهم، وذلك على النحو الذي يمكن الجماعات الترابية من المساهمة في تفعيل السياسات العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، وكذا إبراز الدور الحقيقي للجماعات الترابية وتعزيز الممارسة الديمقراطية المحلية، وسد الثغرات التي شابت القوانين المعمول بها، وإصلاح الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة، وذلك من أجل خلق جماعات ترابية قادرة على تحقيق التنمية الحقيقية التي يصبو إليها المواطن المغربي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

لا جدال في ان النصوص القانونية المنظمة للجماعات الترابية، تتضمن مقتضيات عديدة إيجابية، يمكن اعتبارها اختصاصات في المجال التنموي، وان تحليل مختلف هذه الاختصاصات يبرز ان الجماعات الترابية أصبحت تتمتع بصلاحيات واسعة تسمح بالتدخل في الميدان التنموي، مما سيمكنها من لعب الأدوار المنوطة بها والمتنوعة، وذلك في إطار من التناغم والتكامل والتآزر مع باقي مكونات منظومة الجماعات الترابية الأخرى.

وللممارسة هذه الاختصاصات على الوجه الأمثل، مكن المشرع الجماعات

وتحديد أجل 30 شهرا كحد أقصى لصدور جميع النصوص التنظيمية والتطبيقية المنصوص عليها في هذا المشروع، إضافة إلى مراعاة مقاربة النوع والسعي لتحقيق مبدأ المناصفة، وتخصيص رئاسة إحدى اللجان للمعارضة وتوسيع حالات التنافي، هذا فضلا عن منع الترحال السياسي وغيرها من المضامين الأخرى التي لا تقل أهمية.

كما نتمن ما جاء به هذا المشروع فيما يخص الاختصاصات الممنوحة للجهات رغم بعض الملاحظات عليها، لكونها لازالت تتسم بالعموميات والتداخل مع اختصاصات الدولة وباقي الجماعات الترابية الأخرى مما يستدعي تدقيق هذه الاختصاصات أكثر حتى لا نسقط في نفس المؤاخذات السابقة.

وعلى صعيد الموارد المالية والبشرية فإن تفعيل الأمثل لمضامين هذا المشروع الذي بين أيدينا يستوجب مواكبته بإعادة انتشار الموارد البشرية، إذ يجمع الكل أن ضعف هذه الموارد كان السبب الأساسي في عدم نجاح الجهة في أدائها لمهامها وتحقيقها لأهدافها في النظام الحالي، فلعل أبرز مشكل يعترض سبيل الجهات هو مدى وجود موارد بالحجم الذي يمكنها من أن تتكفل بما أسند إليها من صلاحيات ومهام.

كما أن مشروع الجهوية لا يمكن أن يتقدم دون إصلاح جذري لنظام اللاتركيز الإداري، لذا أصبح من الضروري إعادة النظر في هيكلية الإدارة المحلية وجعلها أكثر تناسقا وفعالية، مع إعطائها السلطات التقريرية وكافة الوسائل المادية والبشرية وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لهذا المجال.

ومن هذا المنطلق فإن المغرب أصبح مطالبا بتحقيق إصلاح جهوي فعلي، يستجيب لتطلعات المجتمع المدني والسياسي بمختلف أطيافه ومكوناته، مثنين مبدأ التدرج في تنزيل هذا الخيار الجهوي الذي نعتبره ورشا إستراتيجيا يروم بناء مغرب الجهات في ظل وحدة الوطن والتراب، مع التأكيد على عناصر وثوابت الوحدة الوطنية المتأسكة والمنجذرة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

لقد أضحت الجهوية ضرورة اقتصادية وإدارية تفرض نفسها في ظل تراكم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي بلغت إلى حد معجز الدولة على حلها لوحدها، الشيء الذي يفرض تكاتف جهود جميع الفاعلين لإنجاح هذه التجربة التي تؤسس لها الآن حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني كل من موقعه، والارتقاء بها إلى نظام أكثر صلابة وقدرة على مواجعات تحديات الاختلالات الجهوية وتعزيز اللامركزية وتقوية الديمقراطية المحلية، مؤمنين في هذا المسار أن بناء جماعات ترابية فاعلة ومؤثرة يستلزم تقرب القرار من مستعمليه.

من جهة أخرى، وارتباطا بروح الدستور ومقتضياته، فإننا نلاحظ أن هناك تعددا في التشريعات المرتبطة بالجماعات الترابية عموما، والقوانين

وان كنا نعتز ونفخر بذلك، فإننا نأسف شديد الأسف لعدم تجاوب الحكومة مع أي منها، رغم أن السيد الوزير أبدى ضمينا اتفاقه مع جملها. لذا نتساءل ما الضير لو قبلت الحكومة جزء من هذه التعديلات؟

لقد اقترحنا أن يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام المباشر والثلث الباقي من ممثلين منتخبين عن الغرف المهنية وهيئات المأجورين بالاقتراع غير المباشر. لضمان تمثيلية كل من هاتين الفئتين لما لها من دور فاعل في تدبير الجهات. غير أن الحكومة لم تقبل تمثيلية كل من الغرف المهنية ومثلي المأجورين خصوصا أن الدستور أفرد مكانة مهمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأرسى مبدأ المفاوضة الجماعية.

ما الذي كان سيضر الحكومة لو قبلت مبدأ حصر التباري على منصب رئاسة الجهة من بين أحزاب أو اللوائح الثلاث الأولى؟

وما الذي كان سيضر الحكومة لو قبلت اشتراط مستوى دراسي عالي لتبوء منصب رئاسة الجهة إذ لا يعقل عدم اشتراط المستوى الدراسي لمنصب هام وحساس يوكل إليه تدبير وتسيير مرافق وموارد الجهة. ما الذي كان سيضر الحكومة لو قبلت اشتراط مستوى البكالوريا لتبوء منصب رئاسة مجلس العمالة أو الإقليم؟ ومستوى شهادة الابتدائية بالنسبة لرؤساء الجماعات؟

إن وضع شروط لتبوء المناصب والمسؤوليات لا نعتبرها تمييزا ضد المواطنين، بل لحماية كل من المنتخب والمواطن. من جهة حماية المنتخب/الرئيس كي تكون له دراية بقواعد التسيير والتدبير، ومن جهة ثانية حماية مصالح المواطن التي يمكن لها أن تضيق بسبب ذلك.

لقد نص الفصل 19 من الدستور على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وبناء على الفصل 30 الذي أكد على أن "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

ووعيا من الفريق الفيدرالي بأهمية التفعيل الإيجابي لمبدأ المناصفة وجعله في خدمة التنمية قدمنا تعديلات تتوخى تقوية وتعزيز آليات ولوج النساء إلى مراكز القرار في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وضمان تمثيلتهن تطبيقا لمبدأ المناصفة، وترسيخ وتكريس المشاركة النسائية من خلال اتخاذ إجراءات إرادية لفائدة النساء لتشجيع ولوجهن إلى الوظائف الانتخابية. وهذا المقتضى نراه معقولا وقابلا للتحقيق في جهات المملكة. إذ لا يمكن لنا أن نتفق أن في جهة تزيد مساحتها على بعض الدول لا نجد فيها امرأة واحدة تتبوء منصب كاتبة أو نائبة كاتب أو رئيسة لجنة من اللجان الدائمة، غير أن الحكومة اعتذرت عن قبول هذا التعديل خشية منها أن يكون مقتضى غير دستوري.

الترايبية من عدة آليات وأدوات لتفعيلها، كالموارد البشرية، التخطيط، الميزانية، المرافق العامة، التعاون والشركات والجماعات.

لكن، ورغم العدد الهائل من الموظفين الموضوعين رهن إشارة الجماعات، فهي لا تزال في حاجة إلى مزيد من التأطير والتكوين والتحفيز، والتوزيع العادل عبر تراب المملكة، خاصة لما لهذه الآلية من تأثير على ملايين المواطنين والمواطنيين من سكان الجماعات الترابية (خدمات إدارية متنوعة، جمع النفايات المنزلية، خدمات الشرطة الإدارية...).

لكن، وفي مقابل الاختصاصات الواسعة التي منحها القانون للجماعات الترابية، فلا بد من التفكير في الرفع من الميزانية المخصصة لها، إيماننا بأنه لا تنمية بدون موارد مالية كافية.

وبالرغم من الملاحظات التي عرفها المشروع خلال مناقشته في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية في مجلس المستشارين، فإننا نسجل بإيجاب بعض المقترحات التي جاء بها المشروع، والتي تهدف بالأساس إلى تقوية الثقة فيما بين سلطات الوصاية والمنتخبين، ورفع الوصاية التقليدية وممارسة الرقابة الإدارية، إضافة إلى تقوية دور القضاء، باعتباره ذو الاختصاص في حل النزاعات بين سلطتين متوازيتين ومتوازيتين.

كما نسجل بإيجاب خضوع هذه الوحدات الترابية للمبادئ العامة في التسيير والتدبير المحلي المستمد من روح الدستور ومبادئ الحكامة الجيدة. تلکم، السيدات والسادة، وجهة نظر فرق الأغلبية والتي على أساسها سنصوت بالإيجاب على المشروع. وشكرا على انتباهكم.

المحلقة III: تدخل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة القوانين الجماعات الترابية

السيد الرئيس ،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة المستشارون،
يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

السيد الرئيس ،
لقد تحمل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية مسؤوليته في تقديم تعديلات على مشاريع القوانين الثلاثة بلغت 90 تعديلا.

أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛

- مع أحكام المادة 66 من هذا القانون التنظيمي الذي يحول القضاء وحده عزل أعضاء المجلس. في حين هذه المادة يكون العزل بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ونحن ننظر رأي المحكمة الدستورية في مطابقة أحكام هذه المادة لمقتضيات الدستور.

من جهة أخرى قدمنا تعديل لحذف بعض الشروط التي اعتبرناها تعجيزية اشترط المشروع توفرها في الجمعيات التي تقدم العريضة ومنها أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة" فهل تعتبرن هذا الشرط معقولا السيد الوزير؟ وأي جمعية هذه التي تتوفر على فروع لها في كل أقاليم الجهة؟ وما ذنب تلك الجمعيات الوطنية التي اختارت عدم تأسيس فروع لها ومن حقها تقديم عرائض في جهة من الجهات، وأعطينا مثلا أثناء تقديم هذا التعديل بجمعيات وطنية تشتغل على موضوع جبر الضرر الجماعي بالمناطق التي ذكرت في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فهل سيتم منعها من تقديم عريضة لرئيس الجهة لا شيء سوى لأنها لا تتوفر على فروع هناك؟

كما وضعنا تعديلا من شأنه تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية لا تجعل قبول ورفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس أو مكتب للجهة وإحاطتها بضمانات قانونية، غير أن الحكومة رفضت هذا التعديل.

منطلقنا في ذلك أن مؤسسة الديمقراطية التشاركية لا بد وأن تكون من خلال آليات لتيسير مشاركة الجمعيات في إعداد المشاريع والمخططات الجهوية للتنمية وليس في وضع شروط تعجيزية لهذه المشاركة.

لقد طالبنا كذلك بإضافة اعتمادات مالية لتمكين الجهات من موارد مالية قارة، غير أن الحكومة ظلت وافية لعدم قبولها أي من مقترحاتنا، حتى أننا نفكر مجد في جدوى تقديم التعديلات والدفاع عنها ما دامت النتيجة محسومة سلفا هو رفض كل التعديلات.

أي استخفاف هذا الذي وصل حد استدعاء أعضاء مجلس النواب هذا الصباح للتصويت على هذه المشاريع بعد غد الخميس حتى قبل أن يصادق مجلس المستشارين على هذه النصوص، ألا نعطي بذلك صورة سيئة عن العلاقة ما بين المؤسسات الدستورية؟

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

إننا نتطلع إلى إرساء أسس جمهورية متقدمة، تكون مدخلا لديمقراطية محلية حقيقية ومكرسة للتنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا، ومدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة من خلال السير الحثيث المتدرج على درب اللامركزية واللامركز الفعليين تجاوبا مع الخطاب الملكية

ونحن نتساءل كيف لهذا المقتضى أن يكون مخالفا للدستور والفصل 30 منه جعل من بين أهداف القانون التنصيص على "مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"؟

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية" اقترحنا تعديلا جوهريا يعيد الاعتبار لمبدأ التخطيط كأسلوب ناجح في البرمجة، والذي يمتد على المديين المتوسط والبعيد، وهو غير البرنامج الذي هو جزء من مخطط أكبر. واعتبرنا أن المخطط هو خارطة طريق تنطلق من تشخيص دقيق للواقع، وتنطوي على رؤية استراتيجية واضحة، وأهداف محددة الأولويات، يتم تنفيذها عبر برامج وعلى مدى مراحل. غير أن السيد الوزير اعتبر أن استغناء الحكومة على منصب وزير التخطيط كافي كرد يعفيه من قبول هذا التعديل. ونعيد هذه المناسبة التأكيد على أن المخططات التنموية ضرورة لأي تخطيط عقلاني يتوخى النجاعة ويتوسل الحكامة. نأسف كثيرا لعدم تجاوب الحكومة مع هذا التعديل.

السيد الرئيس،

لقد أعدنا صياغة المادة 54 كلية لإعطاء ضمانات قانونية للعضو المنتخب بالجهة في الدفاع عن نفسه في مواجهة ادعاء تخليه عن انتائه السياسي، واعتبرنا أن التجريد من صفة عضو منتخب بمجلس الجهة، كل عضو تخلى عن انتائه السياسي الذي اكتسب باسمه عضوية الجهة، أو عن الفريق الذي ينتمي إليه بالجهة.

ولكن لا ينبغي أن تسري أحكام هذه المادة على حالات طرد العضو من الفريق الذي كان عضوا فيه أو الحزب الذي اكتسب به هذه الصفة. لقد قلنا لكم السيد الوزير تخيلوا معي لو طبقنا هذا المقتضى على البرلمان الحالي كم سنجد من برلماني مجرد من هذه الصفة لا حول له ولا قوة أمام رئيس الحزب. إننا بهذا التعديل نعطي حماية للعضو المنتخب. أما إذا تركنا الحزب حق الحد من انتماء العضو فإننا نكسر سنتالينية عفا عنها الزمان.

ورغم تفهمكم لجدوى هذا التعديل وإقراركم باحتمال أن يطرح مشاكل لا حصر لها في المستقبل أثناء الممارسة العملية غير أنكم رفضتم قبوله للأسف.

السيد الرئيس،

قدمنا تعديلا على المادة 72 رفضنا بموجبه أن تتم إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، واعتبرنا مقتضيات هذه المادة تعارض:

- مع أحكام الدستور الذي ينص على المساواة بين المواطنين؛

- مع مقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب

على مستوى التشغيل والسكن والتعليم، وتكافؤ الفرص في الاستفادة من ثمار وخيرات بلادنا.

وفي الأخير نطلب من الرئاسة تضمين كل تعديلاتنا في المحضر، ولن نقدمها في هذه الجلسة مادام مآلها الرفض.

المعلق IV: تعديلات الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات

السامية ومقتضيات الدستور الجديد.
السيد الوزير،

إن رفضت الحكومة كل تعديلاتنا جملة وتفصيلا، فإن أملنا أكبر في أن تستجيب لجزء من تطعاتنا في تجربة الجهوية المتقدمة كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وقاطرة للديمقراطية المحلية. ونأمل أن تسعفنا الإمكانيات والممارسة الميدانية لتجاوز إشكالية التفاوت الاقتصادي بين الجهات، من أجل خلق توازن ما بين الجهات في الاستفادة من مخططات التنمية، والتخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية

التعديل رقم 1:

التعليق	التعديلات المقترحة	النص الأصلي
لضمان تمثيلية كل من الغرف المهنية وممثلي المأجورين في تدبير الجهات.	المادة 9 يدر شؤون الجهة مجلس ينتخب ثلاثا أعضائه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، والثلث الباقي من ممثلين منتخبين عن الغرف المهنية والمأجورين بالاقتراع غير المباشر. ويحدد نص تنظيمي كيفية انتخاب ممثلي الغرف المهنية والمأجورين. تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه. يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.	المادة 9 يدر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه. يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

التعديل رقم 2:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
- حصر التنابري على منصب رئاسة الجهة من بين أحزاب أو اللوائح الثلاث الأولى. - اشتراط مستوى دراسي عالي لتبوء منصب رئاسة الجهة إذ لا يعقل عدم اشتراط المستوى الدراسي لمنصب هام وحساس يوكل إليه تدبير وتسيير مرافق وموارد الجهة	المادة 13 يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس، والمستوفون للشروط التالية: (1) أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الثلاث الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة؛ أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها؛ يمكن لرأس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساءى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لأخته عدد مقاعد الحزب المرتب المرتب ثالثا بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة. (2) أن يرفق طلب الترشيح	المادة 13 يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس، والمستوفون للشروط التالية: (1) أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة؛ يمكن لرأس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساءى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لأخته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة. (2) أن يرفق طلب الترشيح

التعديل رقم 3:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 25 ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. ينتخب مجلس الجهة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق، على أن يكون الكاتب ونائبه من جنسين مختلفين.	المادة 25 ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. ينتخب مجلس الجهة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

التعديل رقم 4:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 29 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائبا له، وتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، على أن تخصص وجوباً رئاسة إحدى هذه اللجان على الأقل لمنتخبة امرأة. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشيح لشغله، باستثناء الرئيس.	المادة 29 ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائبا له، وتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشيح لشغله، باستثناء الرئيس.

التعديل رقم 5:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تنويع طرق الإشعار بإضافة: - البريد أو الإشعار المباشر - وسائل الاتصال الحديثة	المادة 38 يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد البورصة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد البورصة بوجه إليهم بالعنوان أو بوسائل الاتصال الحديثة، وبصفة خاصة بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام المصريح بها لدى مجلس الجهة. يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات البورصة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.	المادة 38 يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد البورصة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد البورصة بوجه إليهم بالعنوان المصريح به لدى مجلس الجهة. يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات البورصة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

التعديل رقم 6:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>1- ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية".</p> <p>2- إعادة الاعتبار للتخطيط كأسلوب ناجح في البرمجة؛</p> <p>المخطط الذي يعني التخطيط على المديين المتوسط والبعيد، وهو غير البرنامج الذي هو جزء من مخطط أكبر.</p>	<p>المادة 46</p> <p>تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها للأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين بمهامهم:</p> <p>1 - مخطط وبرامج التنمية الجهوية ؛</p> <p>2 - التصميم الجهوي لإعداد التراب؛</p> <p>3 - إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسألها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته؛</p> <p>4 -</p>	<p>المادة 46</p> <p>تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها للأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين بمهامهم:</p> <p>1 - برنامج التنمية الجهوية ؛</p> <p>2 - التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛</p> <p>3 - إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسألها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛</p> <p>4 -</p>

التعديل رقم 7:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>- الملاءمة مع تعديل سابق يجعل من ثلث أعضاء الجهة ممثلين عن الأجراء والغرف المهنية؛</p> <p>- إعطاء ضمانات قانونية للعضو المنتخب بالجهة في الدفاع عن نفسه في مواجهة ادعاء تخليه عن انتائنه السياسي أو التقايي؛</p> <p>- استثناء حالات الطرد من الحزب أو النقابة من تجريد العضو المنتخب من عضوية الجهة.</p>	<p>المادة 54</p> <p>يجرد من صفة عضو منتخب بمجلس الجهة، كل عضو تخلى عن انتائنه السياسي أو التقايي، الذي أكسب باسمه عضوية الجهة، أو عن الفريق الذي ينتمي إليه بالجهة.</p> <p>ولا تسري أحكام هذه المادة على حالات طرد العضو من الفريق الذي كان عضوا فيه.</p> <p>تخضع مسطرة التجريد للمقتضيات الآتية بعده:</p> <p>إذا توصل رئيس مجلس الجهة بإشعار من أحد أعضاء المجلس أو من رئيس فريق أو من أي جهة من الجهات المعنية بالتخلي عن الانتاء، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدائه عن انتائنه السياسي أو التقايي أو الفريق الذي ينتمي إليه، يعرض الأمر على مكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدتها.</p> <p>ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداوولات المكتب استفساراً مكتوباً للعضو المعني، ليطالب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله بالاستفسار.</p> <p>كما يمكنه استدعاء العضو المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل برده على الاستفسار، لتبنيه للأثار المترتبة عن تخليه عن انتائنه.</p> <p>تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية.</p> <p>ويمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة الإدارية قصد البت في الأمر.</p>	<p>المادة 54</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتدابه عن الانتاء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.</p> <p>يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.</p> <p>ويعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتاء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والنقائبة.</p>

التعديل رقم 8:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 60</p> <p>بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة. كما يمكن لأعضاء مكتب الجهة الاستفادة من هذه الوضعية بطلب منهم.</p> <p>يكون رئيس المجلس أو عضو من أعضاء المكتب في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.</p>	<p>المادة 60</p> <p>بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة.</p> <p>يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.</p>

التعديل رقم 9:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 61</p> <p>يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجهة أو عضوية مكتبها لأي سبب من الأسباب.</p> <p>عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.</p>	<p>المادة 61</p> <p>يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب.</p> <p>عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.</p>

التعديل رقم 10:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>لأن مقتضيات هذه المادة تتعارض مع:</p> <p>1/ الدستور الذي ينص على المساواة بين المواطنين؛</p> <p>2/ مع مقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011).</p> <p>3/ مع أحكام المادة 66 من هذا القانون التنظيمي الذي يخول للقضاء وحده عزل أعضاء المجلس في حين هذه المادة يكون العزل بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.</p>	(حذف المادة)	<p>المادة 72</p> <p>لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.</p>

التعديل رقم 11:

التعديل المقترح	التعليق	النص الأصلي
المادة 81	الملاءمة مع تعديل سابق	المادة 81
تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتبني تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.	تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتبني تنفيذ مخطط وبرامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.	

التعديل رقم 12:

التعديل المقترح	التعليق	النص الأصلي
المادة 83	الملاءمة	المادة 83
يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، مخطط التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتقييمه وتقييمه.	يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، مخطط التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتقييمه وتقييمه.	يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتقييمه وتقييمه.
يحدد مخطط التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.	يحدد مخطط التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.	يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.
يجب أن يتضمن مخطط التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجهة وتحديد الأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.	يجب أن يتضمن مخطط التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجهة وتحديد الأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.	يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجهة وتحديد الأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.
يتعين أن يواكب مخطط التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.	يتعين أن يواكب مخطط التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.	يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.
يتم تفعيل مخطط التنمية الجهوية ، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.	يتم تفعيل مخطط التنمية الجهوية ، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.	يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

التعديل رقم 13:

التعديل المقترح	التعليق	النص الأصلي
المادة 84	الملاءمة مع تعديل سابق	المادة 84
يتعين على الجهة مراعاة مضمين مخطط وبرامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.	يتعين على الجهة مراعاة مضمين مخطط وبرامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.	يتعين على الجهة مراعاة مضمين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

التعديل رقم 14:

التعديل المقترح	التعليق	النص الأصلي
المادة 85	الملاءمة مع تعديل سابق	المادة 85
يمكن تحيين مخطط التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.	يمكن تحيين مخطط التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.	يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

التعديل رقم 15:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 86 تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد مخطط وبرامج التنمية الجهوية وتبته وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	المادة 86 تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتبته وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

التعديل رقم 16:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 87 بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب و مخطط برنامج التنمية الجهوية ، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.	المادة 87 بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

التعديل رقم 17:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 97 يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية: - مخطط وبرامج التنمية الجهوية ؛ - التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛ - إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تديرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها. - إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسها أو تخفيضه أو تفويته.	المادة 97 يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية: - برنامج التنمية الجهوية ؛ - التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛ - إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تديرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها. - إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسها أو تخفيضه أو تفويته.

التعديل رقم 18:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 101 يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض: - ينفذ مخطط وبرامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛ - ينفذ الميزانية ؛ - يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي ؛ - يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة ويتحدد سعرها ؛ - يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	المادة 101 يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض: - ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛ - ينفذ الميزانية ؛ - يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي ؛ - يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة ويتحدد سعرها ؛ - يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

التعديل رقم 19:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 103</p> <p>يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بالدراسات ومكلفين بمهمة يلحقون لديه من الإدارة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد، يشغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي على ألا يتجاوز عددهم ستة (6)، وتسري عليهم مقتضيات النظام الأساسي لموظفي إدارة الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>المادة 103</p> <p>يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.</p>

التعديل رقم 20:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	<p>المادة 105</p> <p>يتولى الرئيس :</p> <p>- إعداد مخطط وبرامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقاً لمقتضيات المادتين 83 و 88 من هذا القانون التنظيمي ؛</p> <p>- إعداد الميزانية ؛</p> <p>- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.</p> <p>- رفع الدعاوى القضائية.</p>	<p>يتولى الرئيس :</p> <p>- إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقاً لمقتضيات المادتين 83 و 88 من هذا القانون التنظيمي ؛</p> <p>- إعداد الميزانية ؛</p> <p>- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.</p> <p>- رفع الدعاوى القضائية.</p>

التعديل رقم 21:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	<p>المادة 115</p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :</p> <p>- المقرر المتعلق بمخطط التنمية الجهوية ؛</p> <p>- المقررات المتعلقة ببرامج التنمية الجهوية؛</p> <p>- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛</p> <p>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛</p> <p>- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية؛</p> <p>- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛</p> <p>- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأنواى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛</p> <p>.....</p>	<p>المادة 115</p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :</p> <p>- المقرر المتعلق ببرامج التنمية الجهوية ؛</p> <p>- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛</p> <p>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛</p> <p>- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية؛</p> <p>- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛</p> <p>- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأنواى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛</p> <p>.....</p>

التعديل رقم 22:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>التشاور والتشارك هي الصيغة الواردة في الدستور وهما مستوحيان من إعلان الحق في التنمية وأهداف الألفية كآليات لإدماج المجتمع المدني في التقرير والتنفيذ والتقييم.</p> <p>لإحداث هذه اللجان وتفعيلها نقتراح أن يتم تحديدها وتسميتها بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 117</p> <p>تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:</p> <p>- هيئة تشاورية وتشاركية مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛</p> <p>- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ؛</p> <p>- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفية تأليفها وتسييرها.</p>	<p>المادة 117</p> <p>تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:</p> <p>- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛</p> <p>- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ؛</p> <p>- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفية تأليفها وتسييرها.</p>

التعديل رقم 23:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>توفر الجمعية على التأهيل القانوني لمدة تزيد على السنتين حذف: "أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛" و"أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة"</p> <p>لأن هناك جمعيات وطنية اختارت عدم تأسيس فروع لها ومن حقها تقديم عرائض في جهة من الجهات</p> <p>أعطي مثال بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان هي تشتغل على موضوع جبر الضرر الجماعي بالمناطق التي ذكرت في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فهل سيتم منعها من تقديم عريضة لرئيس الجهة لا شيء سوى لأنها لا تتوفر على فروع هناك؟؟؟</p> <p>جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان تشتغل على موضوعات هم أقاليم الصحراء المغربية وليس لها فروعاً هناك؟؟</p> <p>ويعتبر هذا الشرط تعجيزاً بالنسبة للجمعيات التي لا تتوفر بالضرورة على فروع في كافة أقاليم الجهة.</p>	<p>المادة 121</p> <p>يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على سنتين، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛</p> <p>- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛</p> <p>- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة ؛</p> <p>- أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة.</p> <p>- أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة.</p>	<p>المادة 121</p> <p>يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛</p> <p>- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛</p> <p>- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة ؛</p> <p>- أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة.</p> <p>- أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة.</p>

التعديل رقم 24:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 122	المادة 122
تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية لا تجعل قبول ورفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس أو مكتب اللجنة وإحاطتها بضمانات قانونية.	تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً. تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان النائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يجزئ رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معملاً داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. ويمكن لوكيل الأئمة أو الممثل القانوني للجمعية الطعن في قرار الرفض لدى القضاء. يحدد بنص تنظيبي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.	تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً. تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان النائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يجزئ رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة. في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معملاً داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. يحدد بنص تنظيبي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

التعديل رقم 25:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 162	المادة 162
لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات	يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.	يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

التعديل رقم 26:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>تقترح إضافة تعريف خاص لمصطلح المخطط وتمييزه عن البرنامج الذي هو جزء من المخطط.</p> <p>إلزام مجالس الجهات بإدراج مقارنة النوع في برامجها وفي تحديد الأهداف والمؤشرات</p> <p>وتكريس مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي</p>	<p>المادة 171</p> <p>المخطط هو خارطة طريق تنطلق من تشخيص دقيق للواقع، وتتطوي على رؤية استراتيجية واضحة، وأهداف محددة الأولويات، يتم تنفيذها عبر برامج وعلى مدى مراحل.</p> <p>البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.</p> <p>تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.</p> <p>يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.</p> <p>يجب إدراج معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.</p>	<p>المادة 171</p> <p>البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.</p> <p>تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.</p> <p>يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.</p>

التعديل رقم 27:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>حذف بصفة تدريجية وإضافة اعتمادات مالية لتمكين الجهات من موارد مالية قارة</p>	<p>المادة 188</p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسبة محددة في 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات، و 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل، و 10% من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة لا تقل عن مليار درهم سنويا في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.</p>	<p>المادة 188</p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسبة محددة في 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات، و 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.</p>

التعديل رقم 28:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>للملاءمة مع تعديل سابق</p>	<p>المادة 197</p> <p>يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.</p> <p>يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لمخطط التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.</p> <p>يجدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة وأجال إعداد هذه البرمجة.</p>	<p>المادة 197</p> <p>يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.</p> <p>يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقا لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.</p> <p>يجدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة وأجال إعداد هذه البرمجة.</p>

التعديل رقم 29:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
إيداع تقرير لجنة التقصي لدى مكتب المجلس؛ إمكانية إحالة تقرير اللجنة على القضاء من قبل رئيس الجهة.	المادة 228 يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين محامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة. ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، إحالته على القضاء من قبل رئيس الجهة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.	المادة 228 يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين محامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة. ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

التعديل رقم 30:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة والمؤسسات المنتخبة، ولتيسير ولوجهم لجميع المعطيات وتوسيع مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للجهة	المادة 246 يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تديرها. تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم طبقاً لأحكام الفصول 6 و 27 و 33 من الدستور والعمل على نشر آراء وتعرضات المواطنين والمواطنات والجمعيات والمقررات عبر موقع الكتروني خاص بالجهة.	المادة 246 يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تديرها. تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

التعديل رقم 31:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 252</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخل الجهة وصرف نقاتها، وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.</p> <p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:</p> <p>- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997)؛</p> <p>- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p>	<p>المادة 252</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخل الجهة وصرف نقاتها، وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.</p> <p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:</p> <p>- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997)؛</p> <p>- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p>

الملحق V: تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المتشبت بها حول مشروع قانون تنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم

التعديل رقم 1:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 12</p> <p>يترشح لمنصب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس والمستوفون للشروط التالية:</p> <p>1- أن يكون من بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالة أو الإقليم.</p> <p>2- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛</p> <p>يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لأحده عدد مقاعد الحزب المرتب ثالثا بناء على الفقرة السابقة.</p> <p>يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.</p> <p>3- أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يترشح لمنصب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس والمستوفون للشروط التالية:</p> <p>1- أن يكون من بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالة أو الإقليم.</p> <p>يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لأحده عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.</p> <p>يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.</p> <p>2- أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.</p>

التعديل رقم 2:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 24</p> <p>ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.</p> <p>في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تعيب أو عاقه عائق على أن يكون الكاتب ونائبه من جنسين مختلفين.</p>	<p>المادة 24</p> <p>ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.</p> <p>في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تعيب أو عاقه عائق.</p>

التعديل رقم 3:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 27</p> <p>ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان المائة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، على أن تخصص وجوباً رئاسة إحدى هذه اللجان على الأقل لمنتخبة امرأة.</p> <p>في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشيح لشغله، باستثناء الرئيس.</p>	<p>المادة 27</p> <p>ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان المائة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.</p> <p>في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشيح لشغله، باستثناء الرئيس.</p>

التعديل رقم 4:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تنوع طرق الإشعار: - البريد أو الإشعار المباشر - استعمال وسائل الاتصال الحديثة	<p>المادة 36</p> <p>يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان أو بوسائل الاتصال الحديثة، وبصفة خاصة بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام المصرح به لدى مجلس العمالة أو الإقليم.</p> <p>يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.</p>	<p>المادة 36</p> <p>يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس العمالة أو الإقليم.</p> <p>يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.</p>

التعديل رقم 5:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
1- ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية".	المادة 44 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها ماعدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين بمهامهم: 1- مخطط وبرامج التنمية للجماعة أو الإقليم ؛ 2- إحداث شركات التنمية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛ 3- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة أو الإقليم ؛ 4- الشراكة مع القطاع الخاص ؛ 5- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة.....	المادة 44 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها ماعدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين بمهامهم: 1- برنامج التنمية للجماعة أو الإقليم ؛ 2- إحداث شركات التنمية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛ 3- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة أو الإقليم ؛ 4- الشراكة مع القطاع الخاص ؛ 5- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة.....
2- إعادة الاعتبار للتخطيط كأسلوب ناجح في البرمجة؛ المخطط الذي يعني التخطيط على المدبين المتوسط والبعيد، وهو غير البرنامج الذي هو جزء من مخطط أكبر.		

التعديل رقم 6:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
- إعطاء ضمانات قانونية للعضو المنتخب بالجماعة أو الإقليم في الدفاع عن نفسه في مواجهة ادعاء تخليه عن انتائته السياسي أو النقابي؛ - استثناء حالات الطرد من الحزب أو النقابة من تجريد العضو المنتخب من عضوية الجماعة أو الإقليم.	المادة 52 يجرد من صفة عضو منتخب بمجلس الجماعة أو الإقليم، كل عضو تخلى عن انتائته السياسي أو النقابي، الذي اكتسب باسمه عضوية الجماعة أو الإقليم، أو عن الفريق الذي ينتمي إليه بالجماعة أو الإقليم. ولا تسري أحكام هذه المادة على حالات طرد العضو من الفريق الذي كان عضوا فيه. تخضع مسطرة التجريد للمقتضيات الآتية بعده: إذا توصل رئيس مجلس الجماعة أو الإقليم بإشعار من أحد أعضاء المجلس أو من رئيس فريق أو من أي جهة من الجهات المعنية بالتخلي عن الانتاء، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدابه عن انتائته السياسي أو النقابي أو الفريق الذي ينتمي إليه، يعرض الأمر على مكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدما. ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداولات المكتب استفساراً مكتوباً للعضو المعني، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله بالاستفسار. كما يمكنه استدعاء العضو المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل برده على الاستفسار، لتبنيه للأثار المترتبة عن تخليه عن انتائه. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية. ويمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة الإدارية قصد البت في الأمر.	المادة 52 طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتاء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها. ويعتبر عضو مجلس الجماعة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركيبة منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتاء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية.

التعديل رقم 7:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 58 بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 56 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم. كما يمكن لأعضاء مكتب العمالة أو الإقليم الاستفادة من هذه الوضعية بطلب منهم. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة عندما يضل تابعا لإطاره إدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.	المادة 58 بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 56 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة عندما يضل تابعا لإطاره إدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

التعديل رقم 8:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 59 يحتفظ الرئيس أو عضو المكتب المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس العمالة أو الإقليم لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه إدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.	المادة 59 يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس العمالة أو الإقليم لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه إدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

التعديل رقم 9:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	(حذف المادة)	المادة 70 لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فورا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

التعديل رقم 10:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
1- ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية".	المادة 80 يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه. يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية. يجب أن يتضمن مخطط التنمية للعمالة أو الإقليم تشخيصا لحاجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.	المادة 80 يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه. يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية. يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصا لحاجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

التعديل رقم 11:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة	المادة 81 يمكن تحيين مخطط التنمية للعمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.	المادة 81 يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

التعديل رقم 12:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 82 تحدد بنص تنظيبي مسطرة إعداد مخطط التنمية للعمالة أو الإقليم وتبعه وتحسينه وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	المادة 82 تحدد بنص تنظيبي مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبعه وتحسينه وتقييمه، وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

التعديل رقم 13:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 83 بغية إعداد مخطط التنمية للعمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.	المادة 83 بغية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

التعديل رقم 14:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 84 تعمل العمالة أو الإقليم على تنفيذ مخطط التنمية للعمالة أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.	المادة 84 تعمل العمالة أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

التعديل رقم 15:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 92 يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية: مخطط وبرامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛ تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها ؛ إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأسها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسها أو تخفيضه أو تفويته.	المادة 92 يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية: - برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛ - تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها ؛ - إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأسها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسها أو تخفيضه أو تفويته.

التعديل رقم 16:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 95 يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض: - ينفذ مخطط وبرامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛ - ينفذ الميزانية؛ - يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي؛	المادة 95 يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض: - ينفذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛ - ينفذ الميزانية؛ - يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي؛

التعديل رقم 17:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
لتوفير الأطر العليا والموارد البشرية الكفأة للقيام بالمهام والاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم.	المادة 97 يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعمالة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بالدراسات ومكلفين بمهمة يلحقون لديه من الإدارة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو يتولى توظيفهم مباشرة بموجب عقد، يشتغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي على ألا يتجاوز عددهم ستة (6)، وتسري عليهم مقتضيات النظام الأساسي لموظفي إدارة الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.	المادة 97 يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعمالة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثر يشتغلان تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.

التعديل رقم 18:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 99 يتولى الرئيس: - إعداد مخطط وبرامج تنمية العمالة أو الإقليم طبقا لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي ؛ - إعداد الميزانية ؛ - إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛ - رفع الدعاوى القضائية. - رفع الدعاوى القضائية.	المادة 99 يتولى الرئيس: - إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم طبقا لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي ؛ - إعداد الميزانية ؛ - إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛ - رفع الدعاوى القضائية. - رفع الدعاوى القضائية.

التعديل رقم 19:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	<p>المادة 109</p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:</p> <p>- المقرر المتعلق بمخطط تنمية العمالة أو الإقليم ؛</p> <p>- المقررات المتعلقة ببرامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛</p> <p>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم.....</p>	<p>المادة 109</p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:</p> <p>- المقرر المتعلق ببرامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛</p> <p>- المقرر المتعلق بالميزانية ؛</p> <p>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم.....</p>

التعديل رقم 20:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية لا تجعل قبول ورفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس أو مكتب العمالة أو الإقليم وإحاطتها بضمانات قانونية.	<p>المادة 116</p> <p>تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.</p> <p>تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق، من استيفائها للشروط الواردة.....</p> <p>في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية،.....</p> <p>في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.</p> <p>ويمكن لوكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية الطعن في قرار الرفض لدى القضاء.</p> <p>يحدد نص تنظيمي شكل.....</p>	<p>المادة 116</p> <p>تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.</p> <p>تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق، من استيفائها للشروط الواردة.....</p> <p>في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية،.....</p> <p>في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.</p> <p>يحدد نص تنظيمي شكل.....</p>

التعديل رقم 21:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات	<p>المادة 141</p> <p>يمكن للولايات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.</p>	<p>المادة 141</p> <p>يمكن للولايات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.</p>

التعديل رقم 22:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 150	المادة 150
تقترح تعريفا خاصا لمصطلح المخطط وتمييزه عن البرنامج الذي هو جزء من المخطط. إلزام مجالس الجهات بإدراج مقارنة النوع في برامجها وفي تحديد الأهداف والمؤشرات وتكريس مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي	المخطط هو خارطة طريق تنطلق من تشخيص دقيق للواقع، وتتطوي على رؤية استراتيجية واضحة، وأهداف محددة الأولويات، يتم تنفيذها عبر برامج وعلى مدى مراحل. البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.	البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

التعديل رقم 23:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 175	المادة 175
للملاءمة مع تعديل سابق	يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لمخطط التنمية للعمالة أو الإقليم، وتجن هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكميات إعدادها.	يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم طبقا لبرنامج التنمية للعمالة أو الإقليم، وتجن هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكميات إعدادها.

التعديل رقم 24:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 206	المادة 206
إيداع تقرير لجنة التقصي لدى مكتب المجلس؛ إمكانية إحالة تقرير اللجنة على القضاء من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم	يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاويلين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون العمالة أو الإقليم. لا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالة على القضاء من قبل رئيس المجلس يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.	يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاويلين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون العمالة أو الإقليم. لا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها. تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

التعديل رقم 25:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 216 يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها. تقوم العمالة أو الإقليم برمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتُنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. نشر آراء وتعرضات المواطنين والمواطنات والجمعيات. يجب نشر المقررات عبر موقع الكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.	المادة 216 يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها. تقوم العمالة أو الإقليم برمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتُنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. يمكن نشر المقررات عبر موقع الكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.

التعديل رقم 26:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 222 تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس العائلات والأقاليم التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة مهامه بصفته أمرا يقبض مداخل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015. تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ.....	المادة 222 تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس العائلات والأقاليم التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة مهامه بصفته أمرا يقبض مداخل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015. تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ.....

الملحق VI: تعديلات الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية المتشبت بها حول مشروع قانون تنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات (كما وافق عليه مجلس النواب في 14 ماي 2015)

التعديل رقم 1:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 11 بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها..... ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتخبين للأحزاب.....، يترشح لمنصب الرئيس..... والمستوفون للشروط التالية: أولا: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الثلاث الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب ثالثا بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة. ثانيا: بالنسبة للمنتخبين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتركية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه ثالثا: أن يكون متوفرا على مستوى دراسي يتجاوز شهادة نهاية الدروس الابتدائية. إذا توفي هذا المترشح.....	المادة 11 بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها..... ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتخبين للأحزاب.....، يترشح لمنصب الرئيس..... والمستوفون للشروط التالية: أولا: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة. يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة. ثانيا: بالنسبة للمنتخبين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتركية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه. إذا توفي هذا المترشح.....

التعديل رقم 2:

التعليق	التعديلات المقترحة	النص الأصلي
	<p>المادة 13</p> <p>ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للعضوات والأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.</p> <p>إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.</p>	<p>المادة 13</p> <p>ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.</p> <p>إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.</p>

التعديل رقم 3:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 23</p> <p>ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق، على أن يكون الكاتب ونائبه من جنسين مختلفين.</p>	<p>المادة 23</p> <p>ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.</p>

التعديل رقم 4:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 26</p> <p>ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، على أن تخصص وجوباً رئاسة إحدى هذه اللجان على الأقل لمنتخبة امرأة.</p> <p>في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشيح لشغله، باستثناء الرئيس.</p>	<p>المادة 26</p> <p>ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.</p> <p>وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.</p> <p>يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.</p> <p>في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشيح لشغله، باستثناء الرئيس.</p>

التعديل رقم 5:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تنوع طرق الإشعار : - البريد أو الإشعار المباشر - استعمال وسائل الاتصال الحديثة	المادة 35 يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب أو بوسائل الاتصال الحديثة، وبصفة خاصة بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، يوجه إليهم على العناوين والأرقام المصرح بها لدى المجلس المعني. يكون هذا الإشعار مرفقا بمجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.	المادة 35 يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني. يكون هذا الإشعار مرفقا بمجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

التعديل رقم 6:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
1- ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية". 2- إعادة الاعتبار للتخطيط كأسلوب ناجح في البرمجة؛ المخطط الذي يعني التخطيط على المدى المتوسط والبعيد، وهو غير البرنامج الذي هو جزء من مخطط أكبر.	المادة 43 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين محامهم: 1. مخطط وبرامج عمل الجماعة؛ 2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛ 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ 4. الشراكة مع القطاع الخاص؛ 5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين محامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرحج الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويُدْرَج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.	المادة 43 تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين محامهم: 1. برنامج عمل الجماعة؛ 2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛ 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ 4. الشراكة مع القطاع الخاص؛ 5. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين محامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرحج الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويُدْرَج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

التعديل رقم 7:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
إعطاء ضمانات قانونية للعضو المنتخب بالجماعة في الدفاع عن نفسه في مواجهة ادعاء تخليه عن انتائه السياسي؛ - استثناء حالات الطرد من الحزب من تجريد العضو المنتخب من عضوية الجماعة.	المادة 51 يجرد من صفة عضو منتخب بمجلس الجماعة، كل عضو تخلى عن انتائه السياسي، الذي اكتسب باسمه عضوية الجماعة، أو عن الفريق الذي ينتمي إليه بالجماعة. ولا تسري أحكام هذه المادة على حالات طرد العضو من الفريق الذي كان عضوا فيه. تخضع مسطرة التجريد للمقتضيات الآتية بعده: إذا توصل رئيس مجلس الجماعة بإشعار من أحد أعضاء المجلس أو من رئيس فريق أو من أي جهة من الجهات المعنية بالتخلي عن الانتداء، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدائه عن انتائه السياسي أو النقابي أو الفريق الذي ينتمي إليه، يعرض الأمر على مكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها. ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداورات المكتب استفساراً مكتوباً للعضو المعني، ليطالب منه بتأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله بالاستفسار. كما يمكنه استدعاء العضو المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل برده على الاستفسار، لتبنيه للأثار المترتبة عن تخليه عن انتائه. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية. ويمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة الإدارية قصد البت في الأمر.	المادة 51 طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتداء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس. يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط. ويعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركيبة منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتداء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية.

التعديل رقم 8:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
إعطاء إمكانية التفرغ التام للرئيس وأعضاء المكتب لممارسة مهامهم على مستوى الجماعة.	المادة 57 بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. كما يمكن لأعضاء مكتب الجماعة الاستفادة من هذه الوضعية بطلب منهم. يكون رئيس المجلس أو عضو من أعضاء المكتب في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كميّات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.	المادة 57 بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كميّات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

التعديل رقم 9:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 58</p> <p>يحتفظ الرئيس أو عضو المكتب المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة أو عضوية مكتبها لأي سبب من الأسباب.</p> <p>عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجاعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.</p>	<p>المادة 58</p> <p>يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.</p> <p>عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجاعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.</p>

التعديل رقم 10:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>لأن مقتضيات هذه المادة تتعارض مع:</p> <p>1/ الدستور الذي ينص على المساواة بين المواطنين؛</p> <p>2/ مع مقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).</p> <p>3/ مع أحكام المادة 66 من هذا القانون التنظيمي الذي يخول للقضاء وحده عزل أعضاء المجلس في حين هذه المادة يكون العزل بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.</p>	<p>(حذف المادة)</p>	<p>المادة 69</p> <p>لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس، أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.</p> <p>يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.</p>

التعديل رقم 11:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>1- ملاءمة مع أحكام الفصل 145 من الدستور الذي نص على أن "يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية".</p> <p>2- إعادة الاعتبار للتخطيط كأسلوب ناجح في البرمجة؛</p> <p>المخطط الذي يعني التخطيط على المدين المتوسط والبعيد، وهو غير البرامج الذي هو جزء من مخطط أكبر.</p>	<p>المادة 78</p> <p>تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مخطط وبرامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.</p> <p>يحدد هذا المخطط وبرامج عمل الجماعة الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.</p> <p>يتم إعداد المخطط وبرامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعاد تقدير بانسجام مع توجهات برامج التنمية الجهوية ووفق منجز تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.</p> <p>يجب أن يتضمن المخطط وبرامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد الأولويات وتقينا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.</p>	<p>المادة 78</p> <p>تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.</p> <p>يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.</p> <p>يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعاد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منجز تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.</p> <p>يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد الأولويات وتقينا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.</p>

التعديل رقم 12:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 79 تعمل الجماعة على تنفيذ مخططاتها وبرامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.	المادة 79 تعمل الجماعة على تنفيذ برامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

التعديل رقم 13:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 80 يمكن تحيين المخطط وبرامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.	المادة 80 يمكن تحيين برامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

التعديل رقم 14:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 81 تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد المخطط وبرامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	المادة 81 تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

التعديل رقم 15:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 82 بغية إعداد برامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.	المادة 82 بغية إعداد برامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

التعديل رقم 16:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	المادة 92 يفضل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا..... - التنمية الاقتصادية والاجتماعية: - المخطط و برامج عمل الجماعة؛ - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛	المادة 92 يفضل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا..... • التنمية الاقتصادية والاجتماعية: - برامج عمل الجماعة؛ - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

التعديل رقم 17:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	<p>المادة 98</p> <p>يتولى الرئيس:</p> <p>- إعداد المخطط وبرامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- إعداد الميزانية؛</p> <p>- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛</p> <p>- رفع الدعاوى القضائية.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 98</p> <p>يتولى الرئيس:</p> <p>- إعداد برامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>- إعداد الميزانية؛</p> <p>- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛</p> <p>- رفع الدعاوى القضائية.</p> <p>.....</p>

التعديل رقم 18:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع تعديل سابق	<p>المادة 118</p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:</p> <p>- المقرر المتعلق ببرامج عمل الجماعة؛</p> <p>- المقرر المتعلق بالميزانية؛</p> <p>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛</p> <p>- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولا سيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛</p> <p>.....</p>	<p>المادة 118</p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:</p> <p>- المقرر المتعلق ببرامج عمل الجماعة؛</p> <p>- المقرر المتعلق بالميزانية؛</p> <p>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛</p> <p>- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولا سيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛</p> <p>.....</p>

التعديل رقم 19:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
التشاور والتشارك هي الصيغة الواردة في الدستور وهما مستوحيان من إعلان الحق في التنمية وأهداف الألفية كآليات لإدماج المجتمع المدني في التقرير والتنفيذ والتقييم.	<p>المادة 120</p> <p>تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة تشاورية وتشاركية مع فعاليات المجتمع المدني تخصص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».</p> <p>يحدد نص تنظيمي كليات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.</p>	<p>المادة 120</p> <p>تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تخصص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.</p>
لإحداث هذه اللجان وتفعيلها يتم تحديدها وتسميتها بنص تنظيمي.		

التعديل رقم 20:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>- توفر الجمعية على التأهيل القانوني لمدة تزيد على سنتين عوض ثلاث سنوات</p> <p>- حذف: "أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛"</p> <p>لأن هناك جمعيات ذات الطابع الاستراتيجي والوطني اختارت عدم تأسيس فروع لها ومن حقها تقديم عرائض في جماعة من الجماعات.</p>	<p>المادة 124</p> <p>يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على سنتين، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛</p> <p>- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛</p> <p>- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.</p>	<p>المادة 124</p> <p>يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛</p> <p>- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛</p> <p>- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛</p> <p>- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.</p>

التعديل رقم 21:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>تقوية الضمانات الدستورية بضمانات قانونية لا تجعل قبول ورفض العرائض حسب التقدير الشخصي للرئيس أو مكتب للجماعة وإحاطتها بضمانات قانونية.</p>	<p>المادة 125</p> <p>تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.</p> <p>تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.</p> <p>في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يجز رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.</p> <p>في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.</p> <p>ويمكن لوكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية الطعن في قرار الرفض لدى القضاء.</p> <p>يحدد نص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.</p>	<p>المادة 125</p> <p>تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.</p> <p>تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.</p> <p>في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يجز رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.</p> <p>في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.</p>

التعديل رقم 22:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>لأن صيغة المنفعة العامة تنطوي على تمييز ما بين الجمعيات</p>	<p>المادة 149</p> <p>يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن ترم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.</p>	<p>المادة 149</p> <p>يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن ترم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.</p>

التعديل رقم 23:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
إعداد الميزانية السنوية حسب المخطط للجماعة	المادة 152 الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية. مجموع موارد وتكاليف الجماعة. تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها وفق المخطط وبرامج العمل والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.	المادة 152 الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية. مجموع موارد وتكاليف الجماعة. تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

التعديل رقم 24:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تقديم الميزانية بحسب مخطط التنمية للجماعة	المادة 157 تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة حسب مخطط التنمية إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده. تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات. تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.	المادة 157 تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده. تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات. تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

التعديل رقم 25:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تقترح إضافة تعريف للمخطط الذي ليس هو البرنامج. إلزام مجالس الجماعات بإدراج مقاربة النوع في برامجها وفي تحديد الأهداف والمؤشرات وتكريس مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي	المادة 158 المخطط هو خارطة طريق تنطلق من تشخيص دقيق للواقع، وتنطوي على رؤية استراتيجية واضحة، وأهداف محددة الأولويات، يتم تنفيذها عبر برامج وعلى مدى مراحل. البرامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. تضمن أهداف برامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه. يجب إدراج معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.	المادة 158 البرامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. تضمن أهداف برامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

التعديل رقم 26:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة	المادة 180 توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز المخططات التنموية و برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات. لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.	المادة 180 توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات. لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.

التعديل رقم 27:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة	المادة 183 يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقاً للمخطط التنموي وبرامج عمل الجماعة، وتحتن هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.	المادة 183 يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقاً لبرامج عمل الجماعة، وتحتن هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف. يحدد مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

التعديل رقم 28:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
ربط الميزانية بالمخطط وبرامج عمل الجماعة	المادة 189 تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي: - احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ - توازن الميزانية على أساس صدفية تقديرات المداخيل والنفقات؛ - تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه؛ - تنفيذ المخطط وبرامج عمل الجماعة؛ - الاستجابة لمعيار النوع الاجتماعي.	المادة 189 تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي: - احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ - توازن الميزانية على أساس صدفية تقديرات المداخيل والنفقات؛ - تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

التعديل رقم 29:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
إمكانية إحالة تقرير اللجنة على القضاء من قبل رئيس المجلس الجماعي.	<p>المادة 215</p> <p>يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة مهم تدير شؤون الجماعة.</p> <p>ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.</p> <p>لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.</p> <p>تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات، وعند الاقتضاء، إحالته على القضاء من قبل رئيس المجلس</p>	<p>المادة 215</p> <p>يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة مهم تدير شؤون الجماعة.</p> <p>ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.</p> <p>لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.</p> <p>تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.</p>

التعديل رقم 30:

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
جميع النصوص التنظيمية والمراسم تصدر في أجل 18 شهرا من نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية لضمان حسن تطبيق مضامين هذا القانون التنظيمي.	<p>المادة 280</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخيل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.</p> <p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:</p> <p>.....</p>	<p>المادة 280</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخيل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.</p> <p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:</p> <p>.....</p>